

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦
بشأن
تعيين الكويتيين خريجي بعض المعاهد ومراكز
التدريب التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
بالدرجة الخامسة وثلاث علاوات

مجلس الخدمة المدنية:

- بعد الاطلاع على المواد ١٢، ١٤، ١٦، ٣٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المواد ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩٣ من المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى قراري مجلس الخدمة المدنية رقمي ٩ لسنة ١٩٧٩ و ١٥ لسنة ١٩٨٠ الأول بشأن قواعد وأحكام التعيين في مجموعة الوظائف العامة والثاني بشأن تحديد درجة التعيين للحاصلين على دورات تدريبية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته ٧٧/٢٦ المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/١٩٧٧ فيما قضى به من تعيين خريجي معهد الكويت للتكنولوجيا التطبيقية بالدرجة الاولى من الحلقة الثالثة أى الدرجة الخامسة من مجموعة الوظائف العامة (حاليا).

— ق —

مادة ١ — يكون تعيين الكويتيين:—

- خريجي المعاهد ومراكز التدريب التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الواردة في الجدول المرافق.
- خريجي الدورات التدريبية الواردة في الجدول المرافق التي تعقد بإشراف الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- بأول مربوط الدرجة الخامسة من مجموعة الوظائف العامة مضافا اليه ثلاث علاوات دورية من علاوات هذه الدرجة — بشرط ألا تقل المدة المقررة للدراسة أو التدريب عن سنتين بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

مادة ٢ — تعدل أوضاع الموظفين الكويتيين الحاصلين على المؤهلات الواردة في الجدول المرافق —

الذين عينوا بأول مربوط الدرجة الخامسة من مجموعة الوظائف العامة وما يزالون يعملون في مجال تخصصهم وذلك وفقا للآتي:

أ — يمنح الموظف ثلاث علاوات دورية في درجته الحالية تضاف الى العلاوات الدورية الحاصل عليها في هذه الدرجة.

ب — اذا زاد عدد علاوات الموظف بعد الاضافة وفقا للبند السابق على عدد علاوات الدرجة التي يشغلها — منح الدرجة التالية مضافا لاول مربوطها فرق العدد بفئة العلاوة الدورية لهذه الدرجة.

مادة ٣ — يلزم كل من الموظف المعين والموظف المعدل وضعه وفقا لاحكام المادتين السابقتين بالعمل في مجال تخصصه — ولا يجوز الاعفاء من ذلك الا لأسباب صحية وبعد موافقة ديوان الموظفين.

واذا عمل الموظف، بوظيفة أو بعمل، في غير مجال تخصصه دون اعفائه وفقا لاحكام الفقرة السابقة — عدلت درجته ومرتبه وفقا لما يستحقه بموجب القواعد العامة في التعيين وذلك من تاريخ العمل في غير مجال تخصصه.

مادة ٤: يعمل بهذا القرار من ١/٧/١٩٨٦ و يلغى كل حكم يخالف أحكامه و ينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

صدر في: ٢٦ رجب ١٤٠٦ هـ

الموافق: ٥ ابريل ١٩٨٦ م

الجدول المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية
رقم ٤ لسنة ١٩٨٦
(المعاهد ومراكز التدريب التابعة للهيئة العامة للتعليم
التطبيقي والتدريب التي يعين خريجوها وفقاً لهذا القرار)

المعهد/ المركز/ الدورة	التخصص
— معهد الكويت للتكنولوجيا التطبيقية — معهد الكويت للعلوم الصحية — معهد الاتصالات السلكية واللاسلكية — معهد الملاحاة الجوية — معهد تدريب الكهرباء والماء — الدورات التدريبية الخاصة:	كافة التخصصات تخصص تمريض عام فني شبكات خارجية فني سنترال هاتف الكتروني فني صيانة مبرقات فني نبضات رمزية فني مقاسم الكترونية فني اقمار صناعية فني ميكرو و يف فني صيانة تلفزيون فني راديو فني دوائر تلفزيونية فني لاسلكي أ فني صيانة أجهزة لاسلكية فني صيانة أجهزة الكترونية مراقب جوى أ كافة التخصصات دورة مساعد محلل مختبر أ دورة فني تركيب أطراف صناعية دورة ملاحظ بيطري دورة فني طوارئ طبية دورة مساعدة كيميائية دورة مساعد صيدلي